رَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

(الرِّسَالَةُ الثَّالِثَةُ)

هَذِهِ رِسَالَةٌ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهَا فِيمَا نَعْلَمُ

(فِقْهٌ مُقَارن)

حُكْمُ طَلاقِ المُرتَدِّ

في المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ

ويَلِيْهِ

بَيَانُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

دارُ الإمَامِ عبدِ الرؤوفِ المناويِّ

أَبُو الطيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُناوِيُّ

خِرِّيجُ كُلِّيَةِ الإِمَامِ الأَوزاعِيِّ في الدِّراسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

1434هـ – 2013

لِمَنْ أَرادَ مُراسَلَةَ المُؤَلِّفِ

almunawi@hotmail.com

يُمْكِنُ تَحْمِيْلُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغيرِهَا مِنْ كُتُبِ المُؤَلِّفِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ مَوْقِعِ الإِمَامِ المُنَاوِيِّ

www.almunawi.com

الإِهْدَاءُ

إلى كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَلى دِيْنِ اللهِ

وعَلى كِتَابِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ نَبِيِّهِ

عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

لِنَسْعَ في نَشْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ نُصْحًا لِمَنْ جَانَبَ الحَقَّ في مَسْأَلَةِ طَلاقِ المُرْتَدِّ

- طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ ورَحْمَتِهِ،
- وطَمَعًا في الدُّخولِ تَحْتَ قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المائِدَة: الآية 104] وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [المائِدَة: الآية 110]،
- ولِكَيْ لا نَكُونَ كالذينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَولِهِ: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدَة: الآية 79]،
- وحَذَرًا مِنَ الوَعيدِ الوارِدِ في حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[1].

---

[1] صَحِيْح ابنِ حِبَّانَ (540/1). وفي فَتْحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ ما نَصُّهُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. اهـ

تنبيهٌ مُهِمٌّ

اعلَمْ أخيْ القَارِئَ أَنَّهُ **لا يُكْتَفى بِمُطالَعَةِ الكُتُبِ لِتَحْصِيلِ عِلمِ الدِّينِ**، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّلَقِّي عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَـ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ[2].

قَالَ العَلَّامَةُ أبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ

يَظُنُّ الغُمْرُ أَنَّ الكُتُبَ تَهدِي ... أَخَا فَهْمٍ لإِدرَاكِ العُلُومِ

وَمَا يَدرِي الجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا ... غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ

إِذَا رُمْتَ العُلُومَ بِغَيرِ شَيخٍ ... ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ

---

[2] فَفِي فَتحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ (161/1): "قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا أَوْرَدَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ، وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحوَهُ من حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مَرْفُوعًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُغتَرُّ بِقَولِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، **وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُوذَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ**". انتَهَى كَلامُ ابْنِ حَجَرٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

في بَيَانِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلى تَأْلِيْفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَيِّبينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعدُ.

فَقَدْ طَالَ الْكَلامُ في أَمْرِ طَلاقِ الْمُرْتَدِّ، وَأَشْكَلَ حُكْمُهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا[3] فَخَاضُوا فِيهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ الرِّدَّةَ مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاق مُطْلَقًا[4]، وإِنَّ الْمُرْتَدَّ الذي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَعُودُ لَهُ زَوْجَتُهُ بِمُجَرَّدِ رُجُوْعِهِ إِلى الإِسْلامِ - مِنْ غَيْرِ تَجْدِيْدِ عَقْدٍ وَلا رَجْعَةٍ - وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا".

وَهَذَا كَلامٌ مُخَالِفٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ التَّلاعُبَ بِالأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ عَمْدًا - فَضْلًا عَنِ الخَطَإِ فِيهَا - لَيْسَ شَيْئًا جَدِيْدًا، وَلا قَاصِرًا عَلَى العَوَامِّ، بَلْ وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ قَبْلَ عَصْرِنَا هذا.
فَقَدْ **ذَكَرَ العَلَّامَةُ علَّيْشٌ المَالِكِيُّ في فَتْحِ العَلِيِّ المَالِكِ** أَمْرًا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَبُنِيَتْ عَلَيْهِ الْمَفَاسِدُ، وهُوَ أَنَّهُ إذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَأَرْدَفَ الزَّوْجُ طَلَاقًا، وَسَأَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْتَاهُ بِأَنَّ هذا لا يَقَعُ، فَصَارَ بَعْضُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ يَتَحَيَّلُ بِالرِّدَّةِ إِمَّا مِنْهُ أَوْ مِنْ الزَّوْجَةِ لِأَجْلِ عَدَمِ لُحُوقِ الطَّلَاقِ **وَهَذَا فَاسِدٌ، وَإِفْتَاؤُهُمْ بِهِ بَاطِلٌ**. اهـ

---

[3] وَمِنَ القُدَامَى مَنْ نَسَبَ "القَوْلَ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ المُرتَدِّ" إلى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، (وهوَ غيرُ صَحيحٍ) - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

[4] ومِنْهُم مَنْ يَظُنُّ أَنَّ ذلِكَ مذهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفةَ، وَلَيْسَ الأَمرُ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتي بيانُهُ.

وقد أَدَّى ذَلِكَ إلى أنَّ بَعْضَ النَّاسِ – قَديمًا وَحَدِيثًا – مِمَّنْ وَقَعَ في الرِّدَّةِ وَطَلَّقَ امْرأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا، ثم عَادَ إلى الإِسْلامِ[5]، وَسَأَلَ عَنْ حُكْمِ طَلاقِهِ، أَفْتَاهُ بَعْضُهُم بِأَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقَعْ لأَنَّهُ صَدَرَ في وَقْتِ الرِّدَّةِ، فَعَادَ إلى مُعاشَرَةِ مُطَلَّقَتِهِ بِمُجَرَّدِ رُجُوعِهِ إلى الإِسْلامِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَّاتٍ عَدِيدَةً.

وَكَذِلَكَ حَصَلَ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ وَقَعْنَ في الرِّدَّةِ ثُمَّ جَرَى طَلاقُهُنَّ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ رَجَعْنَ إلى الإِسْلامِ فَأَفْتَوْهُمْ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ أَنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهَا، فَإِنْ عَادَتْ إلى الإِسْلامِ تَعُودُ زَوْجَةً بِمُجَرَّدِ عَوْدِهَا إلى الإِسْلامِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِرَّاتٍ عَدِيدَةً ، وَكُلَّ مَرَّةٍ يُفْتُونَ بِعَوْدِهَا زَوْجَةً لَمُطَلِّقِهَا بِمُجَرَّدِ رُجُوعِهَا إلى الإِسْلامِ، وَهَذا غَيْرُ صَحِيْحٍ أَيْضًا كَمَا سَتَرَى أَثْنَاءَ مَا يَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ.

---

[5] **تِنْبِيْهٌ مُهِمٌّ**: العَودَةُ إلى الإسلامِ تكونُ بِالنُّطْقِ بالشَّهادَتَينِ بِاللِّسانِ لأجْلِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفْرِ، ولا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِالشَّهادَتَيْنِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ التَّراجُعَ عَنْ كُفْرِهِ كَمَا يَحْصُلُ مَنْ بَعْضِ الجُهَّالِ الذينَ يَسُبُّونَ اللهَ مَثَلًا، وَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ على عَادَتِهِم، فَهَؤُلاءِ لا تَنْفعُهُم شَهَادَتُهُم لأنَّهُم لَمْ يَتَراجَعُوا عَنْ كُفْرِهِم. وَكَذَلِكَ لا يَكْفِيْ لِلرُّجوعِ إلى الإِسْلامِ النُّطقُ بالشَّهَادَتَيْنِ بِالقَلْبِ بِدُوْنِ تَحْرِيْكِ اللِّسَانِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَقْتَضِيْ الاعْتِقادَ بِالقَلبِ مَعَ النُّطقِ بِاللِّسانِ، فَلا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ بِاللِّسانِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الإِسْلامِ أَنْ يَتَشهَّدَ عِنْدَ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ الكُفْرَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَتَشَهَّدَ وَحْدَهُ في خَلوَةٍ، وَلا يَجُوزُ تَأْخِيْرُ الرُّجُوعِ إلى الإِسْلامِ وَلَوْ لَحْظَةً، ثمَّ نَحْنُ نَحْكُمُ بِالكُفْرِ عَلَى مَنْ سَمِعْنَا مِنْهُ الكُفرَ مِثْلَ شَتْمِ اللهِ والعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى، فَإِنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهادَتينِ لا نَحْكُمُ بِإِسْلامِهِ، إِلَّا إِنْ سَمِعنَاهُ يَتَشَهَّدُ أو شَهِدَ عَدْلانِ أَنَّهُما سَمِعَاهُ يَتَشَهَّدُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ الكُفْرَ أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَتَشَهَّدَ – وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ الشَّهادَتينِ – فَلْيَنْطِقْ بِالشَّهادَتَينِ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ على مَسَامِعِهِمْ، وَلا يَنْوِ الدُّخُولَ في الإِسْلامِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَشَهَّدَ وَتَبَرَّأَ مِنَ الكُفْرِ بِالنُّطقِ بِالشَّهادَتَيْنِ.

وَهُنَا تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ في الشَّهادَةِ الأُوْلَى أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنْ كَلِمَةِ أَنْ، وهَذا خَطَأٌ، وأَمَّا الشَّهادَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وقد كَتَبْتُ رِسالَةً – عام 2006 – فِي بَيانِ بُطْلانِ تِلكَ الفَتْوى، جَمَعْتُ فيهَا أَدِلَّةً لَخَّصْتُها مِنْ كُتُبِ الأَئِمَّةِ، وراجَتْ بَعْضَ الرَّوَاجِ، ولَكِنْ لا يَزالُ كَثِيرُونَ يَجْهَلُونَ الحُكْمَ، وَلا زِلْنَا نَسمَعُ أَنَّ بَعْضَ الرِّجالِ يَعِيْشُونَ مَعَ نِسَائِهِم بَعْدَ أَنِ انفَسَخَ عَقْدُ زوَاجِهِم وَهُمْ لا يَعْلَمُونَ، وَذَلِكَ بِناءً عَلَى تِلْكَ الفَتْوى البَاطِلَةِ، فَكَانَ لِزامًا عَلَيْنا أَنْ نَنْصَحَ لَهُم، فَإِنَّ مَنْ يَقَعُ فِي الحَرَامِ – بِسَبَبِ الجَهْلِ – لا يَكُونُ مَعذُورًا، ومَنْ أفتَى فَتْوى بِاطِلَةً فهُوَ آثِمٌ أَيْضًا، وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، ولَيْسَ عُذْرًا أَنْ يَستَفْتِيَ المَرْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَهْلِيَّةٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ وغَيرُهُ.

فدَفَعَنِي ذَلِكَ إِلى إِعَادَةِ كِتَابَةِ تِلْكَ الرِّسَالَةِ مُجدَّدًا، فَقُمْتُ بِمُراجَعَةِ مَا كَتَبْتُهُ سَابِقًا، وأضَفْتُ إِلَيْهِ بَعْضَ النُّقُولِ والفَوائِدِ المُهِمَّةِ، **وذَكَرْتُ مَا أَغْفَلْتُ ذِكْرَهُ فِيْمَا كَتَبْتُهُ سَابِقًا، أَلَا وَهُوَ حُكْمُ طَلَاقِ الْمُرْتَدِّ علَى مَذهَبِ الإمَامِ مالِكٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذْ كُنْتُ اكْتَفَيْتُ وَقْتَها بِذِكْرِ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ مَنِ ارْتَدَّ حُسِبَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَقَدْ آثَرْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الاقْتِصَارَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الطَّلاقِ حَالَ الرِّدَّةِ، لا سِيَّمَا عِندَمَا أَنْقُلُ كَلامَ الأَئِمَّةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مُرادِي بَيَانَ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصَرُّفاتِ المُرْتَدِّ وتَفْصِيْلَ مَا هوَ النَّافِذُ مِنْها ومَا هُوَ البَاطِلُ وَمَا هُوَ المَوقُوفُ. وَلذَلِكَ لَمْ أَتعَرَّضْ لِشَرْحِ العِبارَاتِ التِي وَرَدَتْ فِي نُصُوصِ العُلَمَاءِ التِي أَنْقُلُهَا إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، لِكَي لا يَطُولَ الأَمْرُ وَلِكَيْ لا أَخْرُجَ عَنْ مَوضُوعِ هَذِهِ الرِّسالَةِ، وَهُوَ: **حُكْمُ الطَّلاقِ في حَالِ الرِّدَّةِ.**

كما آثَرْتُ اسْتِعْمَالَ أَسهَلِ العِبَارَاتِ وَأَقْرَبِهَا لِكَيْ يَعُمَّ نَفْعُهَا مَنْ يَقْرَؤُهَا مِنَ العَامَّةِ، ولَا يَكُونَ فَهْمُها مَقْصَورًا عَلَى أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَبْلَ الشُّروعِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الطَّلَاقِ حَالَ الرِّدَّةِ، أُبَيِّنُ لِلْقَارِئِ مَا هِيَ الرِّدَّةُ بِاخْتِصَارٍ شَدِيْدٍ، ثُمَّ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أُفْرِدُ فَصْلًا فِي أَحْكامِ الرِّدَّةِ وأَقْسَامِهَا مِنْ كَلامِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد أَمِين الكُردِيِّ فِي كِتَابِهِ «**تَنوير القُلُوب**» بِاخْتِصَارٍ.

مَا هِيَ الرِّدَّةُ؟

الرِّدَّةُ – وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهَا – **هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ** كَمَنْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الـمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الحَالِ، **أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ** كَمَنْ رَمَى المُصْحَفِ فِي القَاذُوراتِ أو دَاسَ وَرَقَةً فيها اسمُ اللهِ عَمْدًا وهُوَ يَعْلَمُ بِوجُودِ اسمِ اللهِ فِيْها، أَوْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ أَو للشَّمْسِ أوْ القَمَرِ، **أَوْ قَولِ مُكَفِّرٍ** وذلِكَ كَمَنْ يَشتِمُ اللهَ تَعالى والعِيَاذُ باللهِ مِنَ الكُفرِ، وَكَذلَكَ مَنْ يَشتِمُ نَبِيًّا مِنْ أَنبِيَاءِ اللهِ، أوْ يَسْتَهزِئُ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِ اللهِ ولَوْ كَانَ مَازحًا أو غَاضِبًا. **وَمَنْ وَقَعَ في الرِّدَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فَورًا إِلى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَين: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ﴾** – صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ – أَوْ مَا يُعْطِيْ مَعْنَاهُمَا، **وَلا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ أَستَغْفِرُ اللهَ قَبْلَ النُّطْقِ بِالشَّهادَتَينِ**، ولِمَزِيدِ التَّفْصِيْلِ انْظُرْ أَحكَامَ الرِّدَّةِ آخِرَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الإِيْمَانِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلَ هَذِهِ الرِّسَالةَ نُورًا في قَبرِي عِنْدَمَا أَخْلُو بِعَمَلي
وَأَنْ يَنْفَعَ بِها كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا أَو أَعَانَ عَلَى نَشْرِهَا

وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ

آمين

وهَذا أَوَانُ الشُّروعِ في الـمَقْصُودِ فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ وَهُوَ حَسْبِيْ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُكْمُ طَلَاقِ المُرتَدِّ في المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أمَّا بَعدُ.

فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرًا السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ الزَّوْجِ إِذَا ارْتَدَّ ثمَّ طَلَّقَ، وَعَنْ حُكْمِ الزَّوجَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ ثمَّ جَرَى طَلاقُهَا وهِيَ مُرْتَدَّةٌ، هَلْ يَقَعُ هَذَا الطَّلاقُ؟

ومِنَ المُؤسِفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُفْتُوْنَ بِأَنَّ مَنِ ارتَدَّ ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ عَادَ إِلى الإِسْلامِ، عَادَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، ولا يَقَعُ طَلاقُهُ البَتَّةَ لِأَنَّ الرِّدَّةَ مَانِعَةٌ مِنْ وُقوعِ الطَّلاقِ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يُفْتُونَ إِنْ كَانَت الزَّوجَةُ ارْتَدَّتْ ثُمَّ طُلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ عَادَتْ إِلى الإِسْلامِ.

وَلَكِنَّ الحقَّ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّقُولَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِخِلافِ ذَلِكَ.

فَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي **المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ** أَنَّ الزَّوجَ إِذا ارْتَدَّ وَطَلَّقَ ضِمْنَ الْعِدَّةِ[6] فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلا خِلَافٍ!

[6] عِدَّةُ المَرْأَةِ عَلى مَذْهَبِ أبي حَنيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلاثُ حَيْضَاتٍ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَهِيَ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ الخِلافِ قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ **قُرُوءٍ**﴾ [سُورَة البَقَرَة، الآيَة 228]، وَالقُرءُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيةِ يُطْلَقُ على الحَيْضِ ويُطْلَقُ على الطُّهْرِ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ.

وفي **مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ** طَلاقُ الْمُرْتَدِّ مَوقُوفٌ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ في العِدَّةِ وَقَعَ طَلاقُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ فَطَلَّقَها في حالِ رِدَّتِها ثُمَّ عادَتْ إلى الإِسْلَامِ في العِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَيْها، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ على هَذَا الْحُكْمِ في كِتَابِهِ "الأُمِّ" كَمَا سَيَأْتِي.

وأَمَّا **مَذْهَبُ الإمَامِ مَالِكٍ** فَإِنَّ نَفْسَ الرِّدَّةِ عِنْدَهُم طَلاقٌ بَائِنٌ عَلى الرَّاجِحِ في مَذْهَبِهِمْ، فَإِنِ ارْتدَّ الزَّوجُ ثُمَّ عَادَ إِلى الإِسْلامِ وَجَدَّدَ عَقْدَ زَوَاجِهِ ثمَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقَعُ طَلاقٌ بَائِنٌ، فَمَنْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلاثَ مرَّاتٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، ولا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[7].

وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ مِثْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَيْ أَنَّ طَلاقَ الْمَرْتَدِّ مَوقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلى الإِسْلامِ في العِدَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ لِلَّذِيْنَ نَسَبُوا إِلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الرِّدَةَ مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ. وَرُبَّما أَغْلَبُ الْمُسْلِمِينَ اليَومَ يُجْرُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ على مَذْهَبِ أَبي حَنِيْفَةَ أَو الشَّافِعِيِّ، إِلا أَهْلَ الْمَغْرِبِ العَرَبِيِّ الَّذِيْنَ هُمْ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَإِلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بَعْضَ النُّقُولِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، في حُكْمِ طَلاقِ الْمُرْتَدِّ.

---

[7] **وَأَمَّا الطَّلَاقُ في حَالِ الرِّدَّةِ فَسَيأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِ في مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.**

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيْلِ الْمَرْغِينانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 593 هـ في كِتَابِهِ **هِدَايَةِ الْمُهْتَدِيْ شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيْ** فِي الْفِقهِ الْحَنَفِيِّ فِي الْمُجَلَّدِ الأَوَّلِ ص461 :

اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عَلى أَقْسَامٍ:

نَافِذٍ بِالاتِّفَاقِ كَالاستِيْلادِ والطَّلاقِ، لأَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إِلى حَقِيْقَةِ الْملكِ وَتَمَامِ الوِلايَةِ إلخ. اهـ

وهَذا الْكِتَابُ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَقَدْ نَصَّ على أَنَّ طَلاقَ الْمُرْتَدِّ نَافِذٌ بِالاتِّفَاقِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بنِ مَودودٍ الْمَوصِلِيُّ الْحَنَفِيُّ في **الاخْتِيَارِ لِتَعْلِيْلِ الْمُخْتَارِ** في الفِقْهِ الْحَنَفِيِّ فِي فَصْلِ الرِّدَّةِ ص 672:

اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ أَرْبَعَةُ أَقْسامٍ:

نَافِذٍ بِالاتِّفَاقِ كَالطَّلاقِ والاسْتِيْلادِ وَقَبُولِ الْهِبَةِ وتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ والحَجْرِ عَلى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لأَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إِلى تَمَامِ الْوِلايَةِ وَلا إِلى حَقِيْقَةِ الْمِلْكِ، إِلى آخِرِ مَا قَالَ.

وفِي **كِتَابِ تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، في كِتَابِ السِّيَرِ، بَابِ المُرْتَدِّيْنَ:**

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ **تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، نَافِذٍ بِالاتِّفَاقِ كَالاسْتِيلادِ وَالطَّلاقِ** إلخ.

وَقَالَ الشَّارِحُ:

فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ نَفَذَ طَلاقُ الْمُرْتَدِّ وَبِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ تَبِينُ الْمَرْأَةُ؟ قُلْتُ هَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَبَانَ امْرَأَتهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا جَازَ فَكَذَا هَذَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ، فَارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ ارْتَدَّتْ فَطَلاقُ الْوَكِيلِ يَقَعُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي شَرْحِ الْكَافِي.

وفي **كِتَابِ البَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ مَعَ الحَاشِيَةِ**، في كِتَابِ النِّكَاحِ في بَابِ الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ، مَا نَصُّهُ:

قَالَ فِي النَّهْرِ أَقُولُ: هَذَا الأَصْلُ مَنْقُوضٌ بِمَا إذَا أَبَتْ عَنِ الإِسْلامِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ مَعَ أَنَّهُ فَسْخٌ، **وَبِوُقُوعِ طَلاقِ الْمُرْتَدِّ**، مَعَ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِرِدَّتِهِ فَسْخٌ، وَلا خِلافَ فِي أَنَّهَا بِرِدَّتِهَا فَسْخٌ، **وَمَعَ هَذَا يَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ**، كَذَا فِي الْفَتْحِ.

ثمَّ قالَ نَقْلاً عَنِ **الفَتْحِ** مَا نَصُّهُ: وَقَالَ إنَّ الْفُرْقَةَ بِرِدَّتِهِ فَسْخٌ خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ، وَلَو كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فِهِيَ فَسْخٌ اتِّفَاقًا، **وَيَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْها فِي الْعِدَّةِ**. **اهـ**

وَذَلِكَ أَنَّ رِدَّةَ الزَّوْجِ في مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ – عَلَى قولٍ – تُعتَبَرُ طَلاقًا، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ وَهُوَ مُرْتَدٌّ – ضِمْنَ الْعِدَّةِ– فَهَذا طَلاقٌ آخرُ.

وعَلى قَولٍ آخرَ في المَذهَبِ: رِدَّةُ الزَّوْجِ لا تَكونُ طَلاقًا، وَلَكِنْ إِنْ طَلَّقَها في العِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ.

وفي كِتَابِ فَتْحِ القَدِيْرِ لابْنِ الهُمَامِ في كِتَابِ الطَّلاقِ:

وَيَنْتَقِضُ أَيْضًا بِالْمُرْتَدِّ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقُهُ مَعَ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِرِدَّتِهِ فَسْخٌ، خِلافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ فَهِيَ فَسْخٌ اتِّفَاقًا، **وَيَقَعُ طَلاقُهُ عَلَيْهَا فِي العِدَّةِ**.

وفي **مَجْمَعِ الأَنْهُرِ في شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ**، بَاب المُرتَدِّ (683/1):

(**وَيَصِحُّ اتِّفَاقًا اسْتِيلَادُهُ**) كَمَا إذَا جَاءَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ وَادَّعَاهُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَصَارَتْ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَمَامِ الْمِلْكِ (**وَطَلَاقُهُ**) لِأَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا انْفَسَخَ بِالرِّدَّةِ كَانَتْ

الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا يَقَعُ، وَكَذَا إذَا ارْتَدَّا مَعًا فَطَلَّقَهَا فَأَسْلَمَا مَعًا، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ... (**وَيَبْطُلُ**) **اتِّفَاقًا** (**نِكَاحُهُ**)... (وَذَبِيحَتُهُ)[8]. اهـ

وفي **الدُّرِّ المُخْتارِ وَحَاشِيَةِ ابنِ عَابِدِينَ** في كِتابِ الجِهادِ (249/4):

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَ (**يَنْفُذُ مِنْهُ) اتِّفَاقًا** مَا لَا يَعْتَمِدُ تَمَامَ وِلَايَةٍ، وَهِيَ خَمْسٌ: (الِاسْتِيلَادُ وَ**الطَّلَاقُ** وَقَبُولُ الْهِبَةِ وَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ وَالْحَجْرُ عَلَى عَبْدِهِ) الْمَأْذُونِ.

قَالَ ابنُ عَابِدينَ في حَاشِيَتِهِ: **قَوْلُهُ** (**وَالطَّلَاقُ**) **أَيْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ** لِأَنَّ الْحُرْمَةَ بِالرِّدَّةِ غَيْرُ مُتَأَبَّدَةٍ لِارْتِفَاعِهَا بِالْإِسْلَامِ **فَيَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ**. اهـ

وهَاكَ بَعْضَ النُّقُولِ التِي تُثبِتُ الخِلافَ فِي كَونِ رِدَّةِ الزَّوجِ طَلاقًا عَلى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فَفِي **نَصْبِ الرَّايَةِ** فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيْثِ الهِدَايَةِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، فِي بَابِ نِكَاحِ أهْلِ الشِّرْكِ: قَالَ (وَإِذَا **ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الإِسْلامِ** وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاقٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ مِنْ الزَّوْجِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بِطَلاقٍ.

وَمِثْلُهُ فِي **فَتْحِ القَدِيرِ وفي العِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ** فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

وفي **الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ** فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، فُرُوعٌ فِي النِّكَاحِ:

قَوْلُهُ (وَإِذَا **ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الإِسْلامِ** وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلاقٍ) عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ إنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ مِنْ الزَّوْجِ فَهِيَ طَلاقٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

[8] فَلا يَصِحُّ أَنْ يَتزَوَّجَ المُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلا كَافِرَةً وَلَو مُرْتَدَّةً، وَلا يَجوزُ أَكْلُ ذَبِيْحَتِهِ.

بَيَانُ خَطَإِ ابنِ تَيْمِيَةَ في مَسْأَلَةِ طَلَاقِ المُرْتَدِّ

يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ إِلى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدِيمًا وحَدِيثًا نَسَبُوا إِلى أَبِي حَنِيْفَةَ القَولَ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ المُرتَدِّ، وَمِنْ هَؤُلاءِ ابْنُ تَيْمِيَةَ حَيْثُ **نَسَبَ إِلى مَذْهَبِ أَبي حَنِيفَةَ** أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ طَلَّقَ لا يَقَعُ طَلاقُهُ.

فقدْ جَاءَ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوى ابْنِ تَيْمِيَةَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ، مَسْأَلَةٌ تَخْفِيْفُ الصَّدَاقِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ بِالطَّلاقِ مِن امْرَأَتِهِ ثَلاثًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ، إِذَا ارْتَدَّ وَلَمْ يَعُدْ إِلى الإِسْلامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّها تَبِيْنُ مِنْهُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ. وَإِذَا طَلَّقَها بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً فَلا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ. فَإِذَا عَادَ إِلى الإِسْلامِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ العِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلى الإِسْلامِ، فَهَذا فِيْهِ قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُما أَنَّ البَيْنُونَةَ تَحصُلُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ... فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بَعْدَ هَذَا طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَلَا يَقَعُ**. اهـ

وَهَذَا النَّقْلُ عَنْ مَذْهَبِ أَبي حَنِيْفَةَ غَيْرُ صَحِيْحٍ كَمَا تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ طَلَاقَ الْمُرْتَدِّ - فِي العِدَّةِ - فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ نَافِذٌ قَولًا وَاحدًا بِلا خِلَافٍ.

مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ

هَاكَ بَعْضَ النُّقُولِ فِي حُكْمُ الرِّدَةِ – فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِالنِّسْبَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ:

قَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوانِيُّ فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةِ** – وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ الكُتُبِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ – مَا نَصُّهُ:

وَإِذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ انفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيرِ طَلاقٍ. اهـ

فَالْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ نَفْسَ الرِّدَّةِ طَلاقٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ زَرُّوقٌ وابْنُ نَاجِي وَالآبِي فِي شُرُوْحِهِم عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَةِ.

وفِي **كِتَابِ مِنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ**، فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا نَصُّهُ:

... وَفُسِخَ لإِسْلامِ أَحَدِهِمَا بِلا طَلاقٍ، لا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ ... (وَفُسِخَ) – بِضَمٍّ فَكَسْرٍ – النِّكَاحُ (لإِسْلامِ أَحَدِهِمَا بِلا طَلاقٍ) وَأَخْرَجَ مِنْ قَوْلِهِ بِلا طَلاقٍ فَقَالَ (لا رِدَّتِهِ) أَيْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ دِيْنِ الإِسْلامِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ لَهُ (فَـ) هِيَ طَلْقَةٌ (بَائِنَةٌ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ الْمَاجِشُون فَسْخٌ بِلا طَلاقٍ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ طَلاقٌ رَجْعِيٌّ.

إِلى أَنْ قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ إِنِ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ تُرِيدُ فَسْخَ نِكَاحِهَا فَلا تَكُونُ طَلاقًا. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَهَذا يَعْنِي أَنَّ نَفْسَ الرِّدَّةِ على مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ تُعدُّ طَلاقًا عَلى القَوْل الرَّاجِح عِنْدَهُم، وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ أَرْتَدَّ الزَّوْجُ أَم ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ، إِلَّا إِنْ قَصَدَتِ الزَّوْجَةُ بِالرِّدَّةِ فَسْخَ نِكَاحِهَا فلا تُحْسَبُ طَلاقًا.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ قَصَدَ الرَّجُلُ بِالرِّدَّةِ فَسْخَ النِّكَاحِ فَهَذا لا يَمْنَعُ كَوْنَ رِدَّتِهِ طَلاقًا.

وَفي **التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ لِمُخْتصَرِ خَلِيْلٍ** فِي كِتَابِ الْجِنَاياتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَاتِ: بَابٌ فِي الرِّدَّةِ، حَقِيْقَةُ الرِّدَّةِ وَأَحْكَامُهَا، ما نَصُّهُ:

وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** ما نَصُّهُ: **وَرِدَّةُ الزَّوْجِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ**، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلا رَجْعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ رِدَّةُ الْمَرْأَةِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلامِ. انْتَهَى مِنَ التَّهْذِيبِ. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ **مَا حُسِبَتْ لَهُمَا طَلْقَةٌ إلا لِيَكُونَا عَلَيْهَا إِذَا رَجَعَا لِلإِسْلامِ**.

وَفِي **التَّاجِ وَالإِكْلِيْلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ** أَيضًا (137/5):

(لَا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ) فِيهَا رِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُزِيلَةٌ لِلْعِصْمَةِ حِينَئِذٍ وَرِدَّةُ الزَّوْجِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ. قَالَ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ: وَكَذَلِكَ رِدَّةُ الْمَرْأَةِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَجَعَتْ إلَى الْإِسْلَامِ. انْتَهَى النَّقْلُ مِنَ التَّاجِ والإِكْلِيلِ.

وَفِي **تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ** لابْنِ فرحون: وَالرِّدَّةُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مِمَّنْ كَانَ مِن الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ المُدَوَّنَةِ، وَرَوَى ابْنُ المَاجِشُون عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ. انتهَى

وَفي **الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلى رِسَالَةِ ابْنِ أَبي زَيْدٍ القَيْرَوانيِّ**، للشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ غُنَيْمٍ النَّفْراوِي:

(بَابٌ فِي النِّكَاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ والظِّهَارِ والإِيْلاءِ واللِّعَانِ وَالْخُلْعِ والرَّضَاعِ): ... وَلَمَّا اشْتَهَرَ أَنَّ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ اللازِمَ لا يُزِيلُ الْعِصْمَةَ فِيْهِ إلا الطَّلاقُ، وَكَانَ يُتَوَهَّمُ عَدَمُ انْحِلالِهِ بِالرِّدَّةِ قَالَ: (وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الْمُسْلِمَيْنِ أَيْ قَطَعَ إِسْلامَهُ لأَنَّ الرِّدَّةَ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ[9] بِكَلِمَةٍ مُكَفِّرَةٍ أَوْ بِإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَاذُورَاتٍ، وَأَوْلَى رِدَّتُهُمَا مَعًا (انْفَسَخَ النِّكَاحُ) اللازِمُ بَيْنَهُمَا (بِطَلاقٍ) بَائِنٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ لِدِيْنِ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ، **وَالْمُرَادُ أَنَّ الارْتِدَادَ نَفْسَهُ يُعَدُّ طَلاقًا بَائِنًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ**. قَالَ خَلِيلٌ: وَفُسِخَ

[9] الرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مَعْلومٌ، فَلْيُرَاجَعْ فِي ذَلِكَ تَآلِيْفُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالْمُؤَلِّفُ هُنَا لم يَذْكُرْها كُلَّها وَلم يُكْثِرْ مِنَ الأَمْثِلَةِ، إِذْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَابِ الرِّدَّةِ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ فَصْلاً فِي آخِرِ هذِهِ الرِّسَالَةِ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَهُوَ مُهِمٌّ جِدًّا فَلْيُنْظَرْ.

لِإسْلامِ أَحَدِهِمَا بِلا طَلاقٍ لا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ، **وَقِيْلَ يُعَدُّ الارْتِدَادُ طَلاقًا رَجْعِيًّا،** وَثَمَرَةُ الْقَوْلَيْنِ تَظْهَرُ فِي عَوْدِهَا عَلَى الأَوَّلِ بِعَقْدٍ، وَعَلَى الثَّانِي يَكْفِي الرَّجْعَةُ، إلى أَنْ قَالَ: **(وَقَدْ قِيلَ) إِنَّ الارْتِدَادَ فَسْخٌ (بِغَيْرِ طَلاقٍ)** أَيْ لا يُعَدُّ طَلَاقًا، وَعَلَيْهِ لَوْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ لِلإِسْلامِ وَعَقد الزَّوْج يَكُونُ لَهُ فِيهَا ثَلاثُ طَلَقَاتٍ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَبْقَى لَهُ فِيهَا طَلْقَتَانِ، **فَتَلَخَّصَ أَنَّ الأَقْوَالَ ثَلاثَةٌ أَرْجَحُهَا أَوَّلُهَا**. اهـ

وفِي **مَواهِبِ الجَلِيْلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَليلٍ**، فَصْلٌ نُدِبَ لِمُحْتاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ، الفَرْعُ الثَّالِثُ حُكْمُ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ لِتَقْلِيْلِ النَّسْلِ:

(لا رِدَّتُهُ فَبَائِنَةٌ) يَعْنِي لِأَنَّ رِدَّةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ قَالَ الْجُزُولِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ (وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ):

وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّا مَعًا عِنْدَ مَالِكٍ، إِلى أَنْ قَالَ: وَقَالَ فِي الشَّامِلِ فِي بَابِ الرِّدَّةِ: "لَوْ قَصَدَتْ بِرِدَّتِهَا فَسْخَ نِكَاحِهَا لَمْ يَنْفَسِخْ" انْتَهَى، وَذَكَرَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ أَنَّ **مَنْ أَفْتَى امْرَأَةً بِالْكُفْرِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ،** قَالَهُ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ العَقَائِدِ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالْكُفْرِ وَرَضِيَ بِهِ. اهـ

وَهَذَا النَّقْلُ يُثْبِتُ أَنَّ **الرِّدَّةَ نَفْسَها – عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ – طَلَاقٌ.**

وَمِثْلَ ذَلِكَ ذَكَرَ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ فِي **الشَّرْحِ الْكَبِير** وَوَافَقَهُ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ الجُزْءِ الثَّانِي ص 270 ، بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، مَوَانِعُ النِّكَاحِ:

قَالَ الشَّيْخُ **أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ فِي شَرْحِهِ عَلى مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ:**

(لا رِدَّتِهِ) أَيْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ فَسْخًا مُجَرَّدًا بَلْ هُوَ طَلاقٌ وَإِذَا كَانَتْ طَلْقَةً (فَبَائِنَةٌ) لا رَجْعِيَّةٌ فَلا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ .... وَمَحَلُّ كَلامِ الْمُصَنِّفِ مَا لَمْ تَقْصِدِ الْمَرْأَةُ بِرِدَّتِهَا فَسْخَ النِّكَاحِ وَإِلا لَمْ يَنْفَسِخْ.

قالَ **الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ**:

قَوْلُهُ (لا رَجْعِيَّةٌ) أَيْ خِلافًا لِلْمَخْزُومِيِّ وَثَمَرَةُ الْخِلافِ عَدَمُ رَجْعَتِهَا إِنْ تَابَ فِي الْعِدَّةِ بَلْ **لا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ** عَلَى الأَوَّلِ لا الثَّانِي، **وَقِيْلَ إِنَّ الرِّدَّةَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ** وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا وَجَدَّدَ الزَّوْجُ عَقْدَهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَعَلَى الْمَشْهُورِ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ. اهـ

وَفِي **فتحُ العَلِيِّ المَالِكِ في الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ** (10/2): (مَا قَوْلُكُمْ) فِي امْرَأَةٍ سَبَّتِ الْمِلَّةَ هَلْ تَرْتَدُّ، وَإِذَا قُلْتُمْ تَرْتَدُّ فَهَلْ تَطْلُقُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَفِيدُوا الْجَوَابَ؟

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَعَمْ، ارْتَدَّتْ بِسَبَبِ سَبِّهَا الْمِلَّةَ؛ لِأَنَّ السَّبَّ أَشَدُّ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ رِدَّةٌ فَلْيَكُن السَّبُّ رِدَّةً بِالْأَوْلَى عَلَى أَنَّ الْمِلَّةَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ سَبَّهُ كُفْرٌ كَبَاقِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كَمَا فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ، وَنَصُّهُ: وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَكَذَا جَحْدُ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَكُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا[10] فَهُوَ كَافِرٌ اهـ. وَطَلُقَتْ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا بَائِنًا عَلَى الْمَشْهُورِ إلَّا أَنْ تَتَعَمَّدَ الرِّدَّةَ لِذَلِكَ فَلَا تَطْلُقُ، وَتُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهَا. وَقِيلَ: رَجْعِيًّا، وَقِيلَ فَسْخٌ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَرْجِعُ لَهُ بِعَوْدِهَا لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ فُسْحَةٌ كَذَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَضَوْءِ الشُّمُوعِ. انتَهَى النَّقْلُ مِنْ فَتْحِ العَلِيِّ المَالِكِ.

[10] لا يَخْفَى أَنَّ كَلامَ المُؤَلِّفِ يَتَعَلَّقُ بِالكُتُبِ المُنْزَلَةِ التي لَم يَدْخُلْهَا التَّحْريفُ، وَأَمَّا الكُتُبُ المُحَرَّفَةُ فَحَقُّهَا الإِتْلافُ كَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ، وَلَكِن لا تُرمَى في القَذَرِ لأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ أَسْمَاءٍ مُعَظَّمَةٍ وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَجاءَ في **فَتح العَلِيِّ المَالِكِ أَيْضًا** في بَابِ الطَّلاقِ (50/2):

(سُؤَالٌ) عَمَّتْ بِهِ البَلوَى، وَبُنِيَتْ عَلَيْهِ الْمَفَاسِدُ، وَضَلَّ فِيهِ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، وَلَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ **إذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَأَرْدَفَ الزَّوْجُ طَلَاقًا، وَسَأَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ أَفْتَاهُ بِأَنَّ الرِّدَّةَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَالْبَائِنُ لَا يُرْتَدَفُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ**، وَصَارَ كُلُّ[11] مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ يَتَحَيَّلُ بِالرِّدَّةِ إمَّا مِنْهُ أَوْ مِنْ الزَّوْجَةِ، لِأَجْلِ عَدَمِ لُحُوقِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ هَذَا فَاسِدٌ، وَإِفْتَاؤُهُمْ بِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ لَاحِقًا أَوْ لَا؟ أَفِيدُوا الجَوَابَ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ **نَعَمْ هَذَا فَاسِدٌ، وَإِفْتَاؤُهُمْ بِهِ بَاطِلٌ**؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ فِيهَا قَوْلٌ بِأَنَّهَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَقَوْلٌ بِعَوْدِ الْحِلِّ بِمُجَرَّدِ الْعَوْدِ لِلْإِسْلَامِ فَيُرْتَدَفُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ حَتَّى عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهَا طَلَاقٌ بَائِنٌ مُرَاعَاةً لِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَاسْتِحْسَانًا، وَاحْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ. اهـ

فَتَلَخَّصَ أَنَّ في مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ في تَأْثِيْرِ الرِّدَّةِ على عَقْدِ النِّكَاحِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ أَنَّ **الرِّدَّةَ طَلاقٌ بَائِنٌ** سَوَاءٌ صَدَرَتِ الرِّدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنَ الزَّوْجَةِ[12]، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ.

الْقَوْلُ الثَّاني أَنَّ الرِّدَّةَ طَلاقٌ رَجْعِيٌّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّ الرِّدَّةَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

---

[11] **تَنْبِيْهٌ**: في كَلامِ السَّائِلِ مُبَالَغَةٌ كَبيرَةٌ، وَلَعَلَّ الذي دَفَعَهُ إلى ذَلِكَ اشْتِهَارَ هذا الأَمْرِ في زَمَنِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لا يَنبغِي أَنْ يُؤَدِّيَ إلى التَّعمِيمِ، فَكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَخافُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ولا يَرتَكِبُونَ مِثلَ هَذِهِ الأَفاعِيْلِ.

[12] أَيْ إلَّا أَنْ تَتَعَمَّدَ الزَّوجَةُ الرِّدَّةَ لِتَتَخلصَ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا تَطْلُقُ كَمَا مرَّ.

حُكْمُ طَلاقِ المُرْتَدِّ في مَذْهَبِ مَالِكٍ

هَاكَ حُكْمَ الطَّلاقِ في زَمَنِ الرِّدَّةِ في مَذْهَبِ مَالِكٍ:

قَالَ الْحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ فِي **مَوَاهِبِ الْجَلِيْلِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ**، في بابِ الرِّدَّةِ، فَرْعٌ ارْتَدَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عِنْدَ قَوْلِ الْعَلَّامَةِ خَلِيْلٍ في مُخْتَصرِهِ: (لا طَلَاقًا) ما نَصُّهُ:

وَقَالَ مَالِكٌ: "وَمَا طَلَّقَ فِي ارْتِدَادِهِ أَوْ أَعْتَقَ فَلا يَلْزَمُهُ، وَمَا طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ". اهـ كَلَامُ الحَطَّابِ.

وهُنَا تَنْبِيهٌ:

لَيْسَ في كَلَامِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ مَنِ ارْتَدَّ يَكْفِيْ رُجُوعُهُ إِلى الإِسْلامِ لكَيْ تَعودَ الزَّوجِيَّةُ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَجدِيْدِ عَقدِ الزَّوَاجِ عَلَى الرَّاجِح بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ قَدِ استوفَى إِيْقَاعَ الطَّلاقِ ثَلاثًا، وَإِلَّا فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[13].

---

[13] فَإِنْ قُلْنَا بِمَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ الرِّدَّةَ طَلاقٌ بَائِنٌ، وَتَكَرَّرَ صُدُورُ الرِّدَّةِ وَتَجْدِيْدُ العَقْدِ بَعْدَ عَوْدِهِ إلى الإِسْلامِ ثَلاثَ مرَّاتٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلا تَحِلُّ لهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ، وأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الرِّدَّةَ تَفْسَخُ عَقْدَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ الْعَقْدَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إلى الإِسْلامِ ولَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِرارًا وَلا تُحْسَبُ عليهِ طَلْقَةٌ كُلَّمَا ارْتَدَّ.

وَلَكِنْ **هَلْ يَصِحُّ حَمْلُ قَولِ مَالِكٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ فَسْخٌ لا طَلاقٌ؟** فلْيُرَاجَعْ في ذَلِكَ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. **وانْظُرْ قَولَ الشَّيْخِ عليشٍ المَارِّ ذِكْرُهُ:** فَيُرْتَدَفُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ حَتَّى عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهَا طَلَاقٌ بَائِنٌ. اهـ حَيْثُ حَكَمَ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الرِّدَّةِ، وَهَذَا الكَلامُ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الحَطَّابُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَا طَلَّقَ فِي ارْتِدَادِهِ أَوْ أَعْتَقَ فَلا يَلْزَمُهُ"، فَلْيُرَاجَعْ.

فَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ طَلاقٌ في حَالِ الرِّدَّةِ وأَرَادَ العَمَلَ بِقَوْلِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلى أَهْلِ العِلْمِ لمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مَعَ بَيَانِ كُلِّ مُتَعَلَّقَاتِ المَسْأَلَةِ، ولا يَكْتَفِ بِالمُطَالَعَةِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ **فِي كِتَابِ الأُمِّ** فِي كِتَابِ الْحُدُوْدِ وَصِفَةِ النَّفْيِ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ الكَبِيرِ:

وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ فَطَلَّقَهَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ تَظَاهَرَ أَوْ قَذَفَهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ .... **فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهَا** ... وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ وَهُوَ الْمُسْلِمُ. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وهَذا نَصٌّ صَرِيْحٌ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَنَّ **طَلاقَ الْمُرْتَدِّ فِي العِدَّةِ نَافِذٌ** إِنْ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ فِي الْعِدَّةِ.

وَبِهَذا النَّقْلِ الصَّرِيْحِ يَبْطُلُ قَولُ مَنْ يَنْسُبُ لِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ أَيْضًا: لَوْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ ثُمَّ ارْتَدَّتَا ثُمَّ طَلَّقَهُمَا كَانَ الطَّلاقُ مَوْقُوفًا فَإِنْ رَجَعَتَا إِلى الإِسْلامِ فِي العِدَّةِ لَزِمَهُمَا. اهـ

مَعْنَاهُ إِذَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ الوَاحِدَةُ الطَّلاقَ بِعِوَضٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ عَقِيْبَ السُّؤَالِ ثُمَّ أَجَابَهَا الزَّوْجُ فَيُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فَتَتَنَجَّزُ الفُرْقَةُ بِالرِّدَّةِ وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ وَلا يَلْزَمُ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخوْلِ فَالطَّلاقُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَصَرَّتْ إِلى أَنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلا طَلاقَ ولا مَالَ وَإِنْ عَادَتْ إِلى الإِسْلامِ بَانَ وُقُوْعُ الطَّلاقِ وَلَزِمَ الْمَالُ وَتُحتَسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ، وَلَو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ وَارْتَدَّتَا ثُمَّ أَجابَهُمَا فَإِنْ لَم يَكُنْ دَخلَ بِهِمَا لَغَا الطَّلاقُ، وَكَذَا لَو كَانَ قَدْ دَخلَ بِهِمَا وَأَصَرَّتَا إِلى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَإِنْ عَادَتَا إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ وُقُوْعُ الطَّلاقِ عَلَيْهِمَا.

وقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ في كِتَابِهِ **مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ**:

وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ؛ إنْ كَانَ قَبْلَ دُخولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلا مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلَقَتْ بِالْمَالِ. انْتَهَى كَلامُ النَّوَوِيِّ بِحُرُوفِهِ في كِتَابِ الْخُلْعِ مِنْ مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ[14].

وقَالَ النَّوَوِيُّ أيضًا في **رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ** في المجلَّدِ السَّابِعِ، ص 141-142:

فَصْلٌ في الانْتِقَالِ مِنْ دِيْنٍ إلى دِيْنٍ: وَإِذا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُما قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ وَبَعْدَهُ تَقِفُ عَلى الْعِدَّةِ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإسْلامُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا اسْتَمَرَّ النِّكَاحُ، وإِلاّ بَانَ حُصُوْلُ الْفُرْقَةِ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ، وَفي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ لا يَحِلُّ الْوَطْءُ ... **وَلَو طَلَّقَها في مُدَّةِ التَّوَقُّفِ أَو ظَاهَرَ مِنْها أَوْ آلى تَوَقَّفْنا، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلامُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَّا صِحَّتَها** وإِلاّ فَلا، وليسَ لِلزَّوْجِ إِذا ارْتَدَّتْ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا في مُدَّةِ التَّوَقُّفِ وَلا أَرْبَعًا سِواهَا... **فَإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا في مُدَّةِ التَّوَقُّفِ أَو خَالَعَها جَازَ لَهُ ذَلِك، لأَنَّها إِنْ لم تَعُدْ إِلى الإِسْلامِ فَقَدْ بانَتْ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ وإِلاّ فَبِالطَّلاقِ أَوِ الْخُلْعِ** اهـ بِاخْتِصَارٍ

فَهَذا الكَلامُ يُوَضِّحُ أَنَّ طَلاقَ الْمُرْتَدِّ ضِمْنَ العِدَّةِ موقُوْفٌ، فَإِنْ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ في الْعِدَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّوْضَةَ كِتَابٌ وَاسِعٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِيْهِ مُعْظَمُ أَقْوالِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[14] **مُلَخَّصُ الْمَسْأَلَةِ**: إِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّت قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَقَعَتْ فِي الرِّدَّةِ، فَالطَّلاقُ مَوْقُوفٌ، مَعْنَاهُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلامِ ضِمْنَ الْعِدَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ، أَمَّا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ الْعِدَّةِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ بِالرِّدَّةِ وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ، ولا تَرْجِعُ لَهُ إِلا بِعَقْدِ زَوَاجٍ جَدِيْدٍ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الخَطِيبُ الشِّرْبِيْنِيُّ في **مُغْني الْمُحْتاجِ إِلى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ** في الْجُزْءِ الثَّالِثِ ص 244 قُبَيْلَ "بابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ":

تَتِمَّةٌ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ التَّوَقُّفِ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ آلَى، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلامُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا[15] تَبَيَّنَّا صِحَّتَهَا وَإِلا فَلا. اهـ

قوله تَبَيَّنَّا صِحَّتَهَا مَعْنَاهُ أَنَّ **طَلاقَ الْمُرْتَدِّ في العِدَّةِ يَقَعُ إِذا عَادَ إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ**، وَهُوَ مُوافِقٌ لِكَلامِ النَّوَوِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

وفي **أَسْنَى المَطَالِبِ** - لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ - في كِتَابِ الْخُلْعِ:

(وَالْخُلْعُ فِي الرِّدَّةِ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[16] (بَعْدَ الدُّخُولِ مَوْقُوفٌ) فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَّا صِحَّةَ الْخُلْعِ وَإِلاّ فَلا لانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ. اهـ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُلْعَ طَلاقٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ، وَأَنَّ الْخُلْعَ لا يَصِحُّ مِمَّنْ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ، فَلَو كَان الْمُرْتَدُّ لا يَقَعُ طَلاقُهُ مُطْلَقًا لَمَا كانَ خُلْعُهُ مَوقُوفًا، فَقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ في **تُحفَةِ الْمُحْتَاجِ في شَرْحِ الْمِنْهَاجِ** في كِتَابِ الْخُلْعِ:

لأَنَّهُ -أَيْ الْخُلْعَ - طَلاقٌ فَلا يَصِحُّ مِمَّنْ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ مِمَّنْ يَأْتِي فِي بَابِهِ. اهـ

وَهَذا يُثْبِتُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ خَالَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ في العِدَّةِ فَقَدْ وَقَعَ الْخُلْعُ، وَالطَّلاقُ مِثْلُهُ.

[15] أَيْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

[16] أَيْ حَالَ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا أَوْ حَالَ رِدَّتِهِمَا مَعًا.

وَفِي **الغُرَرِ البَهِيَّةِ في شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ** – لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ أَيْضًا في بابِ الْخُلْعِ:
(وَصَحَّ) الْخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً (لا لِبَائِنٍ) بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الْمَبْذُولَ لإِزَالَةِ مِلْكِ الزَّوْجِ عَنْ الْبُضْعِ، وَلا مِلْكَ لَهُ عَلَى الْبَائِنِ **(فَالرِّدَّةْ يَصِحُّ فِيهَا) خُلْعُ الْمُرْتَدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا (إِنْ تَعُدْ) إِلَى الإِسْلامِ (فِي الْعِدَّةْ)** وَإِلا فَلا لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَكَذَا إِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ هُمَا مَعًا. اهـ

وَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّ خُلْعَ الْمُرْتَدِّ فِي العِدَّةِ مَوْقُوفٌ فَإِنْ عَادَ إِلى الإِسْلامِ في العِدَّةِ وَقَعَ الْخُلْعُ، وَكَذَلِكَ إِنِ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ وَخَالَعَهَا فَهُوَ عَلى التَّفْصِيْلِ الْمَذْكُورِ. وَبِمَا أَنَّ الْخُلْعَ مَوْقُوفٌ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكورَةِ فالطَّلاقُ مِثْلُهُ كَمَا لا يَخْفَى عَلى طَالِبِ الْعِلْمِ، مَعَ التَّذْكِيْرِ بَأَنَّ الْخُلْعَ هُوَ طَلاقٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفي **الغُرَرِ الْبَهِيَّةِ في شَرْحِ الْبَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ** أَيْضًا فِي بَابِ الرِّدَّةِ:
(وَبَاطِلُ تَصَرُّفٍ) مِنْهُ (لا يُوقَفُ) أَيْ لا يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ (قُلْتُ) وَهُوَ (الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا) كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنِكَاحٍ فَإِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ وَهُوَ مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ وَخُلْعٍ وَوَقْفٍ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِلا فَلا. اهـ

وَهَذا يُؤَيِّدُ النُّقُولَ السَّابِقَةَ في أَنَّ طَلاقَ الْمُرْتَدِّ في العِدَّةِ موقوفٌ على إِسْلامِهِ فِيْها.

وَهذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَا ذُكِرَ، أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَقْوالَ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الْمَشَاهِيْرِ فِي كُتُبِهِم الْمَبْسُوطَةِ مِثْلِ الرَّوْضَةِ وَشُرُوحِ الْمِنْهَاجِ حَيثُ لم يَذْكُروا فِي الْمَسْأَلَةِ إِلّا قَوْلاً وَاحِدًا. حتَّى لَو قَالَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِخِلافِ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِقَوْلِ إِمَامِهِ فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.
وَهَذا يَدُلُّ على خَطَإِ مَنْ أَفْتَى بِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ وُقوعِ طَلاقِ المُرْتَدِّ.

مُلَخَّصُ النُّقُولِ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

نَصَّ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ في كِتَابِ الأُمِّ، وَالنَّوَوِيُّ في رَّوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَغَيْرِهِ من كُتُبِهِ، والخَطِيبُ الشِّرْبِيْنِيُّ في شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، والشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ في أَسْنَى الْمَطالِبِ وفي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الوَرْدِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَلاقَ الْمُرْتَدِّ مَوقُوفٌ عَلى رُجُوعِهِ إِلى الإِسْلامِ في الْعِدَّةِ، وَلم يَذْكُروا في الْمَسْأَلَةِ خِلافًا في الْمَذْهَبِ.

مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ

في **كِتَابِ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى** في كِتَابِ الطَّلَاقِ مَا نَصُّهُ:

فَائِدَةٌ: طَلاقُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الدُّخولِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَو ارْتَدَّ قَبْلَ الدُّخولِ فَطَلاقُهُ بَاطِلٌ لانْفِسَاخِ النِّكَاحِ قَبْلَهُ بِاخْتِلافِ الدِّينِ، وَتَزْوِيجُهُ أَيْضًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بَاطِلٌ. اهـ

وهَذا يُثْبِتُ أَنَّ طَلاقَ الْمُرْتَدِّ في مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَوْقُوفٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي **كِتَابِ الفُرُوعِ لابْنِ مُفْلِحٍ،** في مَذْهَبِ أَحْمَدَ في الْجُزْءِ الخَامِسِ:

وَطَلاقُ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ فَبَاطِلٌ، وَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ. اهـ

وهَذا نَقْلٌ آخَرُ يُثْبِتُ أَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي طَلاقِ الْمُرْتَدِّ مِثْلُ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفي **كِتَابِ كَشَّافِ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ** في الفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ في كِتَابِ الطَّلاقِ:

(وَطَلاقُ مُرْتَدٍّ بَعْدَ الدُّخولِ) مَوْقُوفٌ فَإِنْ (أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ وَإِنْ عَجَّلَ الْفُرْقَةَ) بِأَنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ الدُّخُولِ (فَـ) طَلَاقُهُ (بَاطِلٌ) لانْفِسَاخِ النِّكَاحِ قَبْلَهُ بِاخْتِلافِ الدِّينِ (وَتَزْوِيجُهُ) أَي الْمُرْتَدِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بَاطِلٌ) وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ. اهـ

وهَذا يُثْبِتَ أَنَّ طَلَاقَ الْمُرْتَدِّ في العِدَّةِ مَوقُوفٌ في مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[17] كَمَا هُوَ الْحُكْمُ في مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

[17] لَيْسَ في هَذِهِ النُّصُوصِ ذِكْرُ خِلَافٍ في مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ في أَنَّ طَلَاقَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الدُّخُولِ مَوقُوفٌ، ولكنِّي وَقَفْتُ عَلى مَصَادِرَ أُخْرَى تَذْكُرُ قَوْلًا ثَانِيًا في المَذْهَبِ، لَعَلِّي أُلْحِقُهُ في طَبْعَةٍ أُخْرَى لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ بعد التَّحَقُّقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

الخُلَاصَةُ

طَلاقُ المُرْتَدِّ نَافِذٌ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِلا خِلافٍ.

طَلاقُ المُرْتَدِّ عَلى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ المُرْتَدُّ إِلَى الإِسْلامِ ضِمْنَ العِدَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَإِنْ بَقِيَ عَلى الرِّدَّةِ إِلى انْتِهَاءِ العِدَّةِ انْفَسَخَ العَقْدُ ولَم يَقَعِ الطَّلاقُ.

الرِّدَّةُ عَلى الرَّاجِحِ في مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ طَلاقٌ بَائِنٌ، فَإِنْ عَادَ إِلى الإِسْلامِ وَجَدَّدَ النِّكَاحَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ المَرَّةَ الثَّالِثَةَ تَكُونُ قَدْ طَلقَتْ مِنْهُ بِالثَّلاثِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَفْتَى بِأَنَّ طَلاقَ المُرْتَدِّ لا يَقَعُ، قَدْ يَتَوَرَّطُ بِسَبَبِهِ أُنَاسٌ كَثِيرونَ فَيَقَعُونَ فِي مُعَاشَرَةِ مُطَلَّقَاتِهِم وَهُم لا يَعْلَمُونَ، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لا يَكُونُ المُفْتِي وَلا المُسْتَفْتِي مَعْذُورًا، فَلْيُحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُشَابِهٌ لِمَا يُفْتِي بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الذي يُطَلِّقُ فِي حَالِ الغَضَبِ فَإِنَّ طَلاقَهُ فِي زَعْمِهِم لا يَقَعُ، وَهَذا خِلافُ الحَقِّ، فَيَتَسَبَّبُ ذَلِكَ فِي مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ مُطَلَّقَتَهُ وَرُبَّمَا يَكونُ قَدْ طَلَّقَهَا بِالثَّلاثِ، فَيَعِيْش فِي الزِّنَا وَهُوَ لا يَعْلَمُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى.

فَعَلى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَالِمًا ثِقَةً وَرِعًا إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ مِنْ هَذا القَبِيْلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِالأَهْلِيَّةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَكْثَرِ مَنْ يُفْتِي فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ **فَوَيْلٌ لِمَنْ يُفْتِي وَهُوَ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَسْتَفْتِي مَنْ لا يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ.**

وبِهَذا أكونُ قَدْ فَرَغْتُ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الطَّلاقِ حَالَ الرِّدَّةِ، وأَخْتِمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ كَمَا وَعَدْتُ بِبَيانِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وأَقْسامِهَا مِنْ كَلامِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد أَمِين الكُرْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «**تَنويرِ القُلُوبِ**».

بَيَانُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ مُحمَّد أَمِين الكُردِيُّ في كِتَابِهِ «تَنويرِ القُلُوبِ»: [18]

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الرِّدَّةِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ إِسْلامَهُ وَيَصُونَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ، وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الكَلامِ، حتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُم عَنِ الإِسْلامِ، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا. وَالرِّدَّةُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى تُحْبِطُ الْعَمَلَ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ، وَكَأَنَّ الْمُرْتَدَّ لم يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا إِنْ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ حَبِطَ ثَوابُ عَمَلِهِ، وَبَقِيَ لَهُ عَمَلُهُ مُجَرَّدًا عَنِ الثَّوابِ وَلا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

وَهِيَ – وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهَا– قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ، أَوْ قَولٍ مُكَفِّرٍ سَواءٌ قَالَهُ اسْتِهْزاءً أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ عِنَادًا.

وَتَنْقَسِمُ الرِّدَّةُ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيْرَةً:

الأَوَّلُ: الاعْتِقَادَاتُ كَالشَّكِّ فِي وُجُودِ اللهِ تَعَالى، وَكَأَنْ شَكَّ فِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هَلْ هُوَ رَسُولٌ أَمْ لا، أَوْ فِي القُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ لا، أَوِ اليَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوابِ أَوِ الْعِقَابِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَالإِسْراءِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ الواجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ، **أَوْ نَسَبَ للهِ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيْهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِيَّةِ، بِأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالى جِسْمٌ**[19]، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ كَالزِّنَا

---

[18] مَعَ شَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والتَّصَرُّفِ.

[19] ابتُلِيَتِ الأُمَّةُ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِيْنَ بِجَمَاعَاتٍ يَدَّعُوْنَ الإِسْلامَ وَلَكِنَّهُم يُشَبِّهُونَ اللهَ بِالإِنْسَانِ أَو الضَّوْءِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ اللهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الأَئِمَّةُ، وَلَيْسَ

وَاللِّوَاطِ وقتلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ والنِّكَاحِ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالوُضُوْءِ وَالزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ في الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَو نَفَى مَشْرُوعِيَّة مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالسُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلفَرائِضِ[20]، أَوْ عَزَمَ عَلى الْكُفْرِ في الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَرَدَّدَ في الْكُفْرِ

الجَهْلُ بِالخَالِقِ عُذْرًا، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "**لا تَصِحُّ العِبادَةُ إلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ المَعْبُودِ**" اهـ. **فَمَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ أَو اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْوِيْهِ مَكَانٌ أَو اعْتَقَدَ أَنَّهُ في جِهَةٍ منَ الجِهَاتِ بِذَاتِهِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ**، بَلْ هُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ الأَئِمَّةُ الذينَ أَلَّفُوا في بَيَانِ الفِرَقِ المُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلامِ إِنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِتَشْبِيْهِ اللهِ بِخَلقِهِ فَقَدْ أَخَذَ قَوْلَهُ عَنِ اليَهُوْدِ، فَاليَهُوْدُ نَسَبُوا إِلَى اللهِ أَنَّهُ اسْتَلقَى عَلَى العَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى، وَكَذَلِكَ نَسَبَ اليَهُوْدُ إِلى اللهِ الأَعْضَاءَ وَالانتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَاةِ المُحَرَّفَةِ، وَالحَقُّ أَنَّ اللهَ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ وَالأَعْضَاءِ، كَمَا بيَّنَ ذَلِكَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في عَقِيْدَتِهِ التي سَمَّاهَا «**بَيَانَ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ**»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: "**وَتَعَالى عَنِ الحُدُوْدِ وَالغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، وَلا تَحْوِيْهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ**"، وَهَذِهْ العَقِيْدَةُ تُسَمَّى أَيْضًا "العَقِيْدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ". وَلْيُحْذَرْ مِنْ شَرْحِ ابْنِ أَبِي العِزِّ عَلَى العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ فَإِنَّهُ شَحَنَ شَرْحَهُ بِمَا يُنَاقِضُ عَقِيْدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَهُوَ مِنَ المُشَبِّهَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهَكَذَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ أَدْعِيَاءِ العِلْمِ في هَذَا الزَّمَانِ، يَكْتُبُونَ مَا يُسَمُّونَهُ شَرْحًا لِلعَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، وَفِي الحَقِيْقَةِ مَا كَتَبُوا إِلا لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ العَقِيْدَةِ التي هِيَ عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَنْزِيْهِ اللهِ عَنِ المَكَانِ وَالجِهَةِ وَالأَعْضَاءِ.

[20] هُنَا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إِلى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ المَسْنُوْنَةَ وَاكْتَفَى بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ أَنَّهُ لا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا عَظِيْمًا، وَأَمَّا مَنْ جَحَدَ (أَنْكَرَ) الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَةَ، كَأَنْ أَنْكَرَ السُّنَنَ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالرَّوَاتِبِ – كَرَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ – فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لأَنَّهُ كَذَّبَ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ (وَهُوَ الذي يُسَمِّيْهِ الفُقَهَاءُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ، أَيْ يَشْتَرِكُ في مَعْرِفَتِهِ العَالِمُ وَالجَاهِلُ)، فَقَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ رَوَاتِبَ تَابِعَةً لَهَا، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا وَيَحُثُّ المُسْلِمِيْنَ عَلَى المُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا. مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الرَّوَاتِبِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الاشتِهَارُ بينَ المُسلِمينَ.

فَيَكْفُرُ حُالاً، لأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِيْمَانِ وَاجِبَةٌ، وَالتَّرَدُّدُ يُنَافِيْها لا إِنْ تَوَسْوَسَ فِيْهِ كَأَنْ جَرَى الْكُفْرُ فِي فِكْرِهِ بِدُونْ إِرَادَةٍ فَلا يَكْفُرُ، لأَنَّ الوَسْوَسَةَ غَيْرُ مُنَاقِضَةٍ لِلْجَزْمِ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلى رِسَالَتِهِم عِنَادًا بَعْدَ تَعْلِيْمِهِ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيْهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا، أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً، أَوْ اعْتَقَدَ جَوازَ وُقُوعِ النُّبُوَّةِ لأَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ.

الثَّانِي: الأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ لِقَمَرٍ مُطْلَقًا، أَوْ لِإِنْسانٍ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ.

الثَّالِثُ: الأَقْوالُ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ، كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ لِمُسْلِمٍ: (يَا يَهُودِيُّ) أَوْ(يَا نَصْرَانِيُّ) أَوْ (يَا عَدِيْمَ الدِّيْنِ)، مُرِيْدًا أَنَّ الذِيْ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّيْنِ كُفْرٌ، وَكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالى أَوْ وَعْدِهِ بِالْجَنَّةِ أَوِ الثَّوَابِ أَوْ وَعِيْدِهِ بِالنَّارِ وَالعِقَابِ، وَكَأَنْ يَقُولَ: (لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذا لَمْ أَفْعَلْهُ)، أَوْ (لَوْ أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ مَا دَخَلْتُها)، مُسْتَهْزِئًا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنادِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: (لَوْ آخَذَنِي اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيْهِ مِنَ الْفَقْرِ أَوِ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي)، أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ: (هَذَا بِغَيرِ تَقْدِيْرِ اللهِ)، أَوْ(لَوْ شَهِدَ عِنْدي الأَنْبِياءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيْعُ الْمُسْلِمِيْنَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ)، أَوْ قَالَ: (لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً)، بِقَصْدِ الاسْتِهْزِاءِ، أَوْ قَالَ: (أَنَا بَرِيْءٌ مِنَ اللهِ أَوْ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ مِنَ الشَّرِيْعَةِ أَوْ مِنَ الإِسْلامِ)، أَوْ قَالَ: (لا أَرْضَى بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لا أَعْرِفُهَا) مُسْتَهْزِئًا، أَوْ قَالَ: (مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ)، أَوِ (الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي) مُسْتَهْزِئًا.
وَحَاصِلُ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ يَرْجِعُ إِلى أَنَّ كُلَّ عَقِيْدَةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِ دِيْنِهِ رِدَّةٌ، فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إلى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالإِقْلاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إلاّ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ[21]، وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ عَادَ النِّكَاحُ، ولا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ[22]، وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيهِ، وَلا يُغَسَّلُ، وَلا يُكَفَّنُ، وَلا يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ[23] إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالى الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

---

[21] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إِلَى إِيمَانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إِلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ إِلَى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، الآية 217]. اهـ انظُرْ كِتَابَ الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ (294/1).

[22] قَالَ فِي مَجْمَعِ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ (373/1): **(وَلَا يَصِحُّ تَزَوُّجُ الْمُرْتَدِّ وَلَا الْمُرْتَدَّةِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.** اهـ

[23] فمَنْ رَجَعَ عَنِ الإِسْلامِ بِالوُقُوعِ فِي الكُفْرِ، وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ – وَالعِيَاذُ بِاللهِ – مِنْ دُونِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ، بَلْ مَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وفي المَسْأَلَةِ تَفْصِيْلٌ آخَرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلْيُرَاجَعْ.

فَائِدَةٌ مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيِّ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْمُرْتَدَّةُ فَأَمْوَالُهُمَا فَيْءٌ لَا يَرِثُهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ، وَسَوَاءٌ مَا كَسَبَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي الرِّدَّةِ أَوْ مَلَكَا قَبْلَهَا، وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ امْتَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ فِي دَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لَحِقُوا فِي الرِّدَّةِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذُّرِّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ.[24] انتهى

أَيْ أَنَّ مَالَ المُرتَدِّ لا يَكُونُ إِرْثًا لِأَقَارِبِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، وَأَنَّ مَنِ ارتَدَّ وَلَهُ أَوْلادٌ فَإِنَّهُم لا يُسْتَرَقُّونَ بِسَبَبِ رِدَّةِ أَبِيْهِم، أَيْ لا يَصِيرُونَ عَبِيدًا مَمْلُوكِيْنَ. ومِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي المُرتَدَّةِ.

---

[24] انظُرْ كِتَابَ الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ (294/1).

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

(أَغْلَبُهَا مَأخُوذٌ مِمَّا مَضَى)

- **إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ** بِالزَّوْجَةِ وَتَلَفَّظَ الرَّجُلُ بِالطَّلاقِ فِي زَمَنِ الرِّدَّةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ، ثُمَّ عَادَ المُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ على مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بِالثَّلاثِ[25] فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- **إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ** بِالزَّوْجَةِ وَتَلَفَّظَ الرَّجُلُ بِالطَّلاقِ فِي زَمَنِ الرِّدَّةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ، ولـم يَرجِع الذي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فإِنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنيفَةَ ولَم يَقَعْ عَلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، سَواءٌ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَمْ ثَلاثًا. فإِنْ كَانَ حَصَلَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجوزُ تَجديدُ عَقْدِ الزَّواجِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ (بعدَ رُجُوعِ مَنِ ارْتَدَّ إِلى الإِسْلامِ بالشَّهَادَتَيْنِ). وَأَمَّا عَلى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَجوزُ تَجْدِيدُ العَقْدِ (بعدَ رُجُوعِ مَنِ ارْتَدَّ إِلى الإِسْلامِ) إِنْ لَـم يَكُنْ قَدْ أَوْقَعَ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ.
- **إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ** بِالزَّوْجَةِ ثم تَلَفَّظَ الرَّجُلُ بِالطَّلاقِ، لم يَقَعْ هذَا الطَّلاقُ لأَنَّ العَقْدَ انفَسَخَ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الحالِ، فَيَجُوزُ تَجدِيْدُ العَقْدِ بَعْدَ رُجُوعِ الذي ارتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسلامِ بالشَّهَادَتَيْنِ.
- **إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قبلَ الدُّخُولِ** بِالزَّوْجَةِ انفسخُ عقدُ الزَّواجِ على المذاهبِ الأربعةِ (عندَ مالكٍ بِطَلاقٍ على الراجِحِ)، فَلا بدَّ مِنَ العَودَةِ إِلى الإِسلامِ، ثمَّ يُجَدَّدُ العَقدُ.

---

[25] والحُكمُ كذلكَ أيضًا إنْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ.

- **إذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بعدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ**، يَنفَسِخُ النِّكاحُ فورًا على مذهبِ أبي حنيفةَ وَعَلَى المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، ويكونُ مَوقُوفًا على انقِضَاءِ العِدَّةِ علَى مذهبِ الشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ، فَإِنِ استَمَرَّ الذي وقَعَ في الرِّدةِ على الرِّدَّةِ حتَّى انقضَتِ العِدَّةُ، انفَسَخَ عقدُ الزَّواجِ على المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، ولا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جديدٍ بِشَاهِدَينِ[26] بَعْدَ رُجُوعِ مَنِ ارتَدَّ إِلَى الإِسلامِ.
- **إذَا ارتَدَّ الزَّوجُ فلا يجوزُ أَنْ يَختَلِيَ بامْرَأَتِهِ ولا أَنْ يَمَسَّهَا**، ولا أَنْ يَنْظُرَ إلى عَورَتِهَا (فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَتِرَ مِنْهُ كَما تَسْتَتِرُ منَ الأَجنبِيِّ) ولا يجوزُ أَنْ تُمَكِّنَهُ هِيَ منَ الخَلْوةِ بِهَا ولا مَسِّهَا إلا بَعدَ رُجوعِهِ إلى الإسلامِ وتجديدِ عقدِ الزَّواجِ إنْ كانَ انفَسَخَ، وكذلِكَ الحُكْمُ إذَا ارتَدَّتِ الزَّوْجَةُ حتَّى تَرْجِعَ إلى الإسلامِ.
- **إذَا ارتدَّتِ الزَّوجةُ وَلَم يَعْلَمِ الزَّوجُ** بِذَلِكَ، ثُمَّ جَامَعَهَا وَحَمَلَتْ مِنْهُ في زَمَنِ رِدَّتِهَا، فَعَلَيْهَا هِيَ وَحْدَهَا إِثمُ هَذا الجِمَاعِ المُحرَّمِ، وَأَمَّا هُوَ فَمَعْذُورٌ، وَهَذَا الوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.
- **إذَا ارتَدَّ الزَّوجُ وَجَامَعَهَا** في زَمَنِ رِدَّتِهِ فَهُوَ آثمٌ بهذا الجِمَاعِ، فَإِنْ لَم تَعْلَمِ الزَّوْجَةُ بِرِدَّتِهِ، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَيْهِ هُوَ وَحْدَهُ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، وَأَمَّا إِنْ سَمِعَتْ مِنْهُ الرِّدَّةَ – كَأَنْ سَمِعَتْهُ مَثَلًا يَشْتمُ اللهَ تعالى والعِيَاذُ بِاللهِ – وَلَكِنْ لِجَهْلِهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ فَهِيَ غَيرُ مَعْذُورَةٍ.
- **لا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المُرتَدِّ** مُسْلِمَةً ولا كَافِرَةً ولَو مُرتَدَّةً، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ تَزوِيْجُ المُرتَدَّةِ مُسْلِمًا وَلا كَافِرًا وَلَوْ مُرتَدًّا، فَبَابُ الزَّوَاجِ مُغْلَقٌ لِلمُرتَدِّ وَالمُرتَدَّةِ حَتَّى يَرجِعَ مَنِ ارتَدَّ إلى الإِسْلامِ بالشَّهَادَتَيْنِ مُتَبَرِّئًا مِنَ الرِّدَّةِ.
- **في كُلِّ الأَحْوالِ يَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ لِأُمِّهِ** وَلَو كَانَ ابْنَ زِنَا، وَيَثْبُتُ التَّوارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ أَيضًا. ولَيسَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ إِثْمِ وَالِدَيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

---

[26] ولا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لِلمَرأَةِ عَلى مَذهَبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ.

تَنْبِيْهٌ عَظِيْمُ الأَهَمِّيَّةِ

لا يَجُوزُ التَّهَوُّرُ في التَّكْفِيْرِ، وَلا يَنْبَغِي لِمَنْ لَيسَ عِنْدَهُ عِلمٌ أَنْ يُصْدِرَ فتوى بِرَأْيِهِ، وَقَدْ حَصَلَ كَثيرًا تَكْفِيرُ أُناسٍ عَلى أُمُورٍ لَيْسَتْ كُفرًا[27]، وَحَكَمُوا بِانْفِسَاخِ أَنْكِحَتِهِم، وَبِأَنَّ أَوْلادَهُم أَبْنَاءُ زِنًا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّسَرُّعِ في الفَتوى بِغَيرِ عِلْمٍ، فَمَنْ أَرادَ الاحتِيَاطَ لِدِينِهِ فَلا يَسْأَلَنَّ إِلَّا ثِقَةً ذَا كَفَاءَةٍ يَجْتَنِبُ الفَتوَى بِرَأْيِهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى النَّقْلِ عَنِ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ.

وهَاكَ أَخِي القَارِئَ أَسْمَاءَ بَعْضِ الكُتُبِ التي تُبَيِّنُ مَا هِيَ الرِّدَّةُ:

1. رَوضَةُ الطَّالِبِينَ لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ (كِتَابُ الرِّدَّةِ)
2. الشِّفَا لِلقَاضِي عِيَاضٍ (في أَوَاخِرِ الكِتَابِ)
3. رِسَالَةٌ لِلبَدْرِ الرَّشِيْدِ الحَنَفِيِّ في الأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَات
4. شَرْحُ الفِقْهِ الأَكْبَرِ لِمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي
5. تَنْوِيرُ القُلُوبِ لِمُحَمَّد أَمِينِ الكُرْدِيِّ
6. سُلَّمُ التَّوفِيقِ لِعَبْدِ اللهِ بنِ حُسَينِ بنِ طَاهِرٍ اليَمَنِيِّ

وَعُمُومًا: كُتُبُ الفِقْهِ في المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ، المُتَوَسِّطَةُ وَالطَّوِيلَةُ، لا سِيَّمَا كُتُبُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّ لَهُم اعتِنَاءً بِبَيَانِ كَثيرٍ مِنَ الأَمْثِلَةِ لِلأَقْوالِ التي تُوقِعُ في الرِّدَّةِ.

---

[27] مِنْ أَمْثِلَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيرِ حَقٍّ: تَكْفِيرُ الخَوارِجِ مَنِ ارتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَكفِيرُ بَعْضِ الغُلاةِ مَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِقَبْرِ نَبِيٍّ بِقَصدِ البَرَكَةِ (وقَدْ أَجازَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا نقلَهُ عنهُ ابنهُ عبدُ اللهِ في كِتابِ العِلَلِ ومَعرفَةِ الرِّجالِ في الجُزءِ الثَّاني قال: سألتُهُ عنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَفْعَلُ بِالقَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ نَحوَ هذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ جَلَّ وَعَزَّ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ اه وقالَ ابنُ تيمِيَةَ في كِتَابِهِ اقْتِضَاءِ الصِّراطِ المُستقيمِ: فَقَدْ رخَّصَ أحمدُ وغيرُهُ في التَّمَسُّحِ بِالمِنْبَرِ والرُّمَّانَةِ التي هي مَوضِعُ مَقْعَدِ النَّبِيِّ وَيَدِهِ اه وفي سُؤَالاتِ عَبدِ اللهِ بنِ أَحمَدَ بنِ حَنْبلٍ (كَشَّافُ القِنَاعِ 150/2) قال: سألتُ أبي عَن مَسِّ الرَّجُلِ رُمَّانةَ المِنْبَرِ يَقْصِدُ التَّبَرُّكَ، وكَذلكَ عَنْ مَسِّ القَبْرِ، فَقَالَ: لا بأسَ بِذَلكَ). وَأَمَّا تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا فَهُوَ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَاصٍ غَيرُ كَافِرٍ.

خَاتِمَةٌ

تَبَيَّنَ بما مرَّ أَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ لِلَّذِيْنَ نَسَبُوا إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الرِّدَةَ مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ.

فَمِنَ الْمُقَرَّرِ في **المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ** أَنَّ طَّلاقَ المرتد واقعٌ بِلا خِلافٍ، وفي **مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ والإمام أحمدَ** طَلاقُ الْمُرْتَدِّ مَوقُوفٌ، وأَمَّا **مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ** فَإِنَّ نَفْسَ الرِّدَّةِ طَلاقٌ بَائِنٌ عَلى الرَّاجِحِ في مَذْهَبِهِ.

واعْلَمْ أَخِي المُسْلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ الإعْراضُ عَنْ كلِّ قولٍ خَالَفَ قولَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أو قولَ رَسُولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أو خَالَفَ مَا أجمعَتْ عَليْهِ الأُمَّةُ.

وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعَلَ هذِهِ الرِّسالةَ خالِصَةً لِوَجهِهِ الكَريمِ، وأَنْ ينفَعَ بها كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَها سَبَبًا في تَوبةِ كَثيرٍ مِمَّنْ أَفْتَوا بِتَلكَ الفَتوى البَاطِلةِ أو عَمِلوا بِهَا.

كَمَا أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعلَ هَذِهِ الرِّسَالةَ نورًا في قَبري عِنْدَمَا أَخْلو بِعَمَلي، وَمَا ذَلِكَ على اللهِ بعَزيزٍ.

اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي واعزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي

اللهُمَّ اغفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ

وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ

لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ

تَمَّ تحريرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ يَومَ الخَمِيسِ الثاني والعِشْرِينَ مِن شَهْرِ شوَّال عامَ 1434 هـ الموافقِ لِلتَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ آب عَامَ 2013.

كَتَبَها رَاجِي الدُّعَاءِ مُحِبُّ الصَّالِحِينَ

الفَقِيْرُ إِلى رَحْمَةِ اللهِ وَعَفْوِهِ

أَبُو الطَّيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُنَاوِيّ

المُؤَلِّفُ في سُطُورٍ

أَبُو الطيِّبِ يوسُفُ بنُ عَدنانَ المُناوِيُّ، الفِلَسْطِينيُّ الأَصلِ، اللُّبنانيُّ المَولِدِ

شَهادَاتُهُ:

- شهادةٌ جَامِعِيَّةٌ في الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ منْ كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ في بَيرُوت
- مَاجستير في الرِّياضيَّاتِ مِنْ جَامِعَةِ أُورْهُوس الدانماركية
- شهادةٌ جامعيةٌ في الفيزياءِ من جَامِعَةِ أُورْهُوس الدانماركية
- شهادةٌ تعليميةٌ تربويةٌ في الرِّياضِيَّاتِ والفِيزياءِ
- التَحقَ بِدَوراتٍ عَدِيْدَةٍ في الرِّياضِيَّاتِ والفيزياءِ والفَلَكِ وعِلمِ الآثَارِ والجيولوجيا

إِجازاتُهُ:

حَاصِلٌ على إِجَازاتٍ في رِوَايةِ الحديثِ وعُلُومِهِ، وكُتُبِ التَّفْسيرِ والفِقْهِ وعُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبيةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ العَصْرِ، ومِنْ أَشْهَرِ المُجِيزينَ لَهُ:

- الشَّيخُ العَلَّامَةُ عبدُ العزيزِ بنُ الصِّدِّيقِ المغربيُّ أجازهُ أكثرَ منْ مرةٍ بجميعِ مروياتِهِ، وكانتْ بينهما مراسَلةٌ
- الشَّيخُ العَلَّامَةُ حسنُ بنُ الصِّدِّيقِ المغربيُّ
- الشَّيخُ المحدِّثُ الفقيهُ الشَّريفُ مُحمَّد الشَّاذِلي النَيفر علَّامَةُ تونس
- الشَّيخُ العَلَّامةُ الأصُوليُّ كمَالُ الدِّين الجعيط مُفتي تونس
- الشَّيخُ العَلَّامَةُ المُقْرِئُ حُسين عُسَيران اللُّبناني
- الشَّيخُ العَلَّامَةُ الحنفيُّ محمَّد سعيد كَحيل الحِمصيُّ، أجازهُ بكلِّ ما أُجيز بهِ أكثرَ من مرَّةٍ

ولا يَكادُ يُوجَدُ كِتابٌ لإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَلَهُ إِسْنَادٌ إِلَيْهِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنَ الإِجَازَاتِ المَذْكُورَة.

طَلَبُهُ العِلمَ:

تلقَّى العِلْمَ عَلَى كَثِيْرِينَ، مِنْهُم: الشَّيْخُ القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ البُوتَارِيُّ، أَخَذَ عَنْهُ عِلْمَ المَوَارِيْثِ، والشَّيْخُ حَسَنُ بنُ الصِّدِّيقِ المَالِكِيُّ قَرَأَ عَلَيهِ مِفتاحَ الوُصُولِ في عِلمِ الأُصولِ، وقِسْمَ العِبَادَاتِ مِنْ كِتَابِ القَوَانِيْنِ الفِقْهِيَّةِ لابْنِ جُزَي، وَشَيئًا مِنْ كِتَابِ التَّلقِيْنِ في الفِقْهِ المَالِكِيِّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّد صَفْوَةُ اللهِ المُجَدَّدِيُّ البَاكِسْتَانِيُّ الحَنَفيُّ أخذَ عَنْهُ في قِراءَةِ القُرآنِ الكَرِيْمِ، وَتَلَقَّى عَنْهُ الكَافِيَةَ في النَّحْوِ والشَّافِيَةَ في الصَّرْفِ، والشَّيْخُ حُسَين عُسَيران الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الأَسَانِيْدِ العَالِيَةِ في الدِّيارِ اللُّبنانِيَّةِ، التَقَى بهِ مَرَّاتٍ في بَيْتِهِ في بَيرُوتَ وَكَذَلِكَ التَقَى بهِ في تُركيا وَأَخَذَ عَنْهُ، وَالشَّيْخُ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو، أَخَذَ عَنْهُ في النَّحْوِ والصَّرْفِ وعُلُومِ اللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المَصَادِرُ

أوَّلًا: القُرآنُ الكَرِيمُ

ثانيًا: الحَدِيْثُ الشَّرِيفُ وشُرُوحُهُ

2. سُنَنُ أبي دَاوُدَ
3. سُنَنُ ابنِ مَاجَه
4. سُنَنُ التِّرمِذِيِّ
5. سُنَنُ النَّسَائِيِّ
6. صَحِيْحُ البُخَارِيِّ
7. صَحِيْحُ مُسْلِمٍ
8. صَحِيْحُ ابنِ حِبَّانَ
9. فَتْحُ البَارِي لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ
10. عُمْدَةُ القَارِي لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ

ثالثًا: كُتُبُ الفِقْهِ

الفِقْهُ الحَنَفِيُّ

11. الاخْتِيَارُ لِتَعْلِيْلِ الْمُخْتَارِ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَحمودٍ الموصِلِيِّ
12. البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لزَينِ الدِّينِ ابنِ نجيمٍ الحَنَفِيِّ
13. تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ للزَّيْلَعِيِّ
14. الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ لأبي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّبِيْدِيِّ
15. الدُّرُّ المُخْتارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ لِمُحمَّد عَلاءِ الدِّينِ الحَصْكَفِيِّ
16. ردُّ المُحْتَارِ على الدُّرِّ المُخْتارِ لابنِ عَابِدِينَ (حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ)
17. العِنَايةُ شَرْحُ الهِدَايةِ لأَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ البَابَرتِيِّ
18. فَتْحُ القَدِيْرِ لِلْكَمَالِ ابْنِ الهُمَام
19. مَجْمَعُ الأَنْهُرِ في شرحِ مُلتقى الأَبحُرِ، لِعَبْدِ الرَّحمَنِ بن مُحَمَّدِ بن سُلَيمانَ
20. نَصْبُ الرَّايَةِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيْثِ الهِدَايَةِ لِجَمالِ الدِّينِ الزَّيْلَعِيِّ
21. هِدَايَةُ الْمُهْتَدِيْ شَرْحُ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيْ للمرغِينَانِي

الفِقْهُ المَالِكِيُّ

22. التَّاجُ وَالإِكْلِيْلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ لأبي عَبدِ اللهِ المواق
23. تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ لابنِ فَرْحُونٍ
24. الثَّمَرُ الدَّانِي شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوانِيِّ لِصَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيْعِ الآبِي

25. حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلى الشَّرْحِ الكَبِيْرِ، للدَّسوقيِّ
26. الرِّسَالَةُ لابنِ أَبِي زَيدٍ القَيْرَوَانِيِّ
27. الشَّامِلُ في فقهِ الإمامِ مالكٍ، للإِمَامِ بهرامِ بنِ عبدِ اللهِ الدَّمِيرِيِّ
28. شَرْحُ ابْنِ نَاجِي التَّنُوخِيِّ عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَةِ، لِقَاسِمِ بْنِ عِيسَى بنِ نَاجي التّنوخِيِّ
29. الشَّرْحُ الْكَبْيرُ لأَحْمَدَ الدَّرْدِيْرِ
30. شَرْحُ زَرُّوق عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَةِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ زَرُّوق
31. فتحُ العَليِّ المالكِ في الفَتوى على مذهَبِ الإمامِ مالكٍ، لمُحَمَّدِ بنِ أَحْمَد عليْش
32. الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلى رِسَالِةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْروانيِّ لأحمدَ بنِ غُنَيمٍ النَّفْراوِيِّ
33. الْمُدَوَّنَةُ لعَبْدِ السَّلامِ بنِ سَعيدٍ التّنوخِيِّ الملقَّبِ بِسَحْنُون
34. مِنَحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ لمُحَمَّدِ بنِ أَحْمَد عليْش
35. مَواهِبُ الجَليْلِ في شَرْحِ مُخْتصَرِ الشَّيْخِ خَليلٍ لِلْحَطَّابِ الرُّعَيْنِي
36. نَوَازِلُ البُرْزُلِيِّ

الفِقْهُ الشَّافِعِيُّ

37. الأُمُّ لِمُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ
38. أَسْنَى المَطَالِبِ شرحُ رَوْضِ الطَّالِبِ لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ
39. تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ في شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لابنِ حَجرٍ الهَيْتَمِيِّ
40. رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ لأبي زَكَرِيَّا يَحيى النَّوَوِيِّ
41. الغُرَرُ البَهِيَّةُ في شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ
42. مُغْني الْمُحْتاجِ إلى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ لمحمدٍ الخطيبِ الشِّربينيِّ
43. مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنَ لأبي زَكَرِيَّا يَحيى النَّوَوِيِّ

الفِقْهُ الحَنْبَلِيُّ

44. الفُرُوعُ لمُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ الْمَقْدِسِيِّ
45. كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ لمَنْصُورِ بنِ يُونُسَ البهوتيّ
46. مَطَالِبُ أُولي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى لمصطَفَى السُّيُوطِيِّ الرحيباني

رابعًا: مَصَادِرُ أُخْرَى

47. ابنُ تَيْمِيَةَ: اقْتِضَاءُ الصِّراطِ المُستَقيمِ
48. بَيَانُ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لأبي جَعْفرٍ الطَّحَاوِيّ
49. تَنْويرُ القُلُوبِ لمُحَمَّد أَمِين الكُرديِّ
50. العِلَلُ ومَعرفَةُ الرِّجالِ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ
51. مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَة

الفِهْرِس